[117] الذي لا أحد على يساره يسلم على يمينه، ومن كان على يساره غيره يسلم يمينا وشمالا ويستحب الانصراف من الصلوة عن اليمين، وإن خالف كان جايزا وقد ترك الأفضل وينبغي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره، ولا يلتفت يمينا وشمالا فإذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ويعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن التعقيب مرغب فيه عقيب الفرايض، والدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبيح فاطمة (عليها السلام) خاصة، وهي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلث وثلاثون تحميدة، وثلث وثلاثون تسبيحة يبدأ بالتكبير. ثم بالتحميد. ثم بالتسبيح، وفي أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد (1) وكل ذلك جايز، فأما الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النية و خالص الطوية، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد، ولا تطول بذكره هاهنا. * (فصل: في ذكر تروك الصلوة وما يقطعها) * تروك الصلوة على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض أربعة عشر تركا: لا يكتف ولا يقول آمين لا في خلال الحمد ولا في آخرها، ولا يلتفت إلى ما وراه، ولا يتكلم بما ليس من الصلوة سواء كان متعلقا بمصلحة الصلوة أولا يكون كذلك، ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلوة، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغايط والريح، و استمناء أو جماع في فرج أو مس ميت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل، ولا يأن بحرفين ولا يتأفف مثل ذلك بحرفين، ولا يقهقه، فأما التبسم فلا بأس به، وهذه التروك الواجبة على ضربين. أحدهما: متى حصل عامدا كان أو ناسيا أبطل الصلوة، وهو جميع ما ينقض الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة، وقد روي أنه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلوته (2) والأحوط الأول. والقسم الآخر: متى حصل ساهيا أو ناسيا أو للتقية فإنه لا يقطع الصلوة، و

_____ (1) وهو مختار الصدوق في الهداية والفقيه.

(2) رواها الشيخ في التهذيب ج 2 ص 355 ح 1468.

_____